

تعليقات على رسالة

المورد

في عمل المولد

تأليف: تاج الدين الفاكهاني المالكي (ت: ٧٣٤)

لفضيلة الشيخ:

د. عبد العزيز آل نبي

١٤٤٠هـ

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أما بعد:

فقد طالعت على عجلة تفریحًا لدرس بعنوان (تعليقات على رسالة المورد في عمل المولد للفاكهاني)، قام بتفريغه بعض الإخوة الأفاضل. أسأل الله أن يتقبل هذا الدرس، وأن يجعله نافعًا لخلقه، مقبولًا عنده سبحانه وتعالى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

@dr_alraies

المشرف العام على موقع الإسلام العتيق

٩-٣-١٤٤٠ هـ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

ففي ليلة اليوم العاشر من شهر ربيع الأول لعام ثمانٍ وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- ألتقيكم في درس في التعليق على رسالة الفاكهاني في المولد التي هي بعنوان: (المورد في أحكام المولد).

وهذه الرسالة رسالة لطيفة ألفها هذا العالم المالكي -رحمه الله تعالى-، وقبل التعليق على هذه الرسالة أحب أن أقدم بمقدمات، وذلك أن الكلام على هذه المسألة يرجع إلى بحث البدع، فلذا أحب أن أذكر بمقدمات تتعلق بالبدعة وغير ذلك مما يُناسب هذه الرسالة:

المقدمة الأولى:

وهي تأصيلات في البدعة، وذلك أنه من المعلوم شرعًا أن البدعة إنما تكون في أمور الدين وفي العبادات، دون أمور الدنيا، فإنه لا يدخلها البدع، وقد ذكر ذلك أهل العلم كالطروشّي وأبي شامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ونقله عن أحمد وفقهاء أهل الحديث كما في كتابه (القواعد النورانية)، وقرر هذا الشاطبي في كتابه (الاعتصام)، وغير واحد من أهل العلم.

ويدل لذلك قوله تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}، وفي هذه الآية ذمٌ للشركاء الذين جمعوا بين أمرين:

- الأمر الأول: التشريع.

- الأمر الثاني: الزعم بأنه من الدين.

وهذه هي حقيقة البدعة، لذلك استدل بهذه الآية فقهاء أهل الحديث كالإمام أحمد وغيره على ذم البدع، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-.

وأيضًا استدل بهذه الآية على ذم البدع ابن جرير وابن رجب في شرحه على الأربعين، وغير واحد من أهل العلم.

ومما يدل على أن البدع تدخل في العبادات ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، «في أمرنا» أي: في ديننا.

فإذن البدعة من حيث الأصل: هي إحداث شيء جديد من الدين، وبعبارة أخرى: كل دين لم يتعبد به النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا صحابته فهو بدعة، هذا معنى البدعة شرعًا.

إذا تبين معنى البدعة أبدأ بالتأصيلات التي تتعلق بالبدعة:

- **التأصيل الأول:** الأصل في العبادات المنع والتوقيف، فالعبادات توقيفية، بمعنى: أنه لا يجوز أن يُتَعَبَّدَ بشيء إلا إذا دلّ الدليل على ذلك، وإلا الأصل المنع، ويدل لذلك قوله سبحانه: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}، إذن الأصل المنع، لذا ذمت الشريعة من تعبد بما لا دليل عليه، ويدل لذلك أيضًا ما تقدم في حديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، "أحدث" أي: أتى بشيء جديد، دل هذا على أن العبادات على التوقيف.

ويدل لذلك ما أخرج مسلم من حديث جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «وكل بدعة ضلالة»، وتواردت على ذلك آثار السلف من الصحابة ومن بعدهم.

روى المروزي عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: "اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، وكل بدعة ضلالة".

وروى البيهقي في (المدخل) عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: "وكل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة" ... إلى غير ذلك من الآثار عن الصحابة التابعين لهم بإحسان.

لذا قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: والقول بأن العبادات توقيفية هذا مجمع عليه، فأجمع العلماء على أن العبادات توقيفية، لذا لا ترى أحدًا من أهل العلم يقول: إن العبادات ليست توقيفية، بل هم متواردون على أن العبادة توقيفية.

إلا أنني وقفت على قول لأحد المعاصرين اضطرب في هذا، ولعله تأتي الإشارة إلى هذا -إن شاء الله-، وهذا المعاصر من الصوفية والأشاعرة، فاضطرب في هذا الباب، أراد أن يُجَوِّزَ أمورًا لم تأت بها الشريعة من البدع، فاضطر أن يقول: إن العبادات ليست توقيفية على الإطلاق، وسيأتي البحث في هذا -إن شاء الله تعالى-.

- **التأصيل الثاني:** كل البدع محرمة وضلالة، والدليل على ذلك ما تقدم ذكره من الأحاديث النبوية ومن آثار الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم-، وقد

حكى الإجماع على ذلك بوضوح شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، وأيضًا كلام الشاطبي في (الاعتصام) يدل على هذا، فإنه قال: إن ظاهر آثار السلف وأقوالهم على أن كل البدع ضلالة ومحرمة. إذن كل البدع ضلالة ومحرمة، نستفيد من هذا أنه لا يوجد في الدين بدعة حسنة، أي بدعة شرعية تسمى حسنة بالمعنى الشرعي، وسيأتي ذكر من ظن أن في الدين بدعة حسنة وذكر أدلتهم والجواب عليها -إن شاء الله تعالى-. ويستفاد من هذا أن من قال من أهل العلم إن هناك بدعًا مكروهة فكلامه يحتمل أحد أمرين:

○ الأمر الأول: إما أن يريد بالكراهة كراهة التحريم، كما ذكر ذلك الشاطبي في كتابه (الاعتصام)، فإنه عبّر في بعض المواضع بالكراهة في البدع لكنه بيّن أنه يريد بالكراهة كراهة التحريم، بل الشاطبي قرر أن مقتضى كلام السلف أن البدع كلها ضلالة ومحرمة، وهو نفسه يقرر ذلك -رحمه الله تعالى-، وإن كانت تتفاوت في درجاتها.

○ الأمر الثاني: أن يريد بالكراهة أي: التنزيه، وهذا وُجد في كلام المتأخرين ممن جاء بعد السلف، لكنهم محجوجون بإجماع السلف، ومحجوجون بعموم الأدلة في التحذير من البدعة.

إذن من قال إن في الدين بدعة مكروهة وليست محرمة فهو محجوج بالأدلة وبالإجماع الذي حكاه شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- والشاطبي، وبأقوال السلف -رحمهم الله تعالى-، وهذا خطأ ولا يُعَوَّل عليه، لأن البدع محرمة، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى): والمعاصي الشبهاتية -أي البدع- أشد إثمًا من المعاصي الشهوانية بالإجماع. والمعاصي الشهوانية حكمها التحريم، إذن البدع محرمة، وهذا مما يستفاد أن العلماء مجمعون على أن كل البدع محرمة.

- **التأصيل الثالث:** من المهم أن يُعرف أن ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو سنة ودين، وكذلك ما فعله صحابته على تفصيل، وكذلك ما تركه النبي -صلى الله عليه وسلم- من الدين فيترك، وكذا ما تركه صحابته على ضابط سيأتي ذكره.

إذن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته سنة، وتركهم سنة، وقد بيّن هذا أهل العلم وعملوا بهذا، ومن ذلك الإمام الشافعي في كتابه (الرسالة)، فإنه قال: ليس في التبر والحديد والنحاس ... وذكر أشياء نحو هذا فقال: ليس فيها زكاة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته لم يُخرجوا فيها الزكاة.

فإذن استدل بالترك، بأن فعله سنة وتركه سنة.

وقرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) تقريرًا بديعًا -رحمه الله تعالى-، وفي مواضع كما في (مجموع الفتاوى)، وفي كتابه (القواعد النورانية)، وقرره ابن القيم بتقرير بديع في كتابه (أعلام الموقعين)، وكذا في كتابه (زاد المعاد)، وغيرها من كتبه، وقرر هذا أيضًا الشاطبي في كتابه (الاعتصام)، وفي كتابه (الموافقات) ... إلى غير ذلك من أهل العلم، فهم يرون أن فعله سنة وأن تركه سنة -صلى الله عليه وسلم-. وهذا هو مقتضى الأدلة الشرعية، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس، أن الثلاثة نفر الذي سألوا عن عبادة النبي -صلى الله عليه وسلم- فكأنهم تقالوها، فقال الأول: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر: أما أنا فأقوم الليل ولا أنام ... إلخ.

قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا ...»، ثم قال: «أما أنا فأصلي الليل وأنام، وأتزوج النساء ...»، إلى أن قال: «فمن رغب عن سنتي فليس مني». أنكر عليهم بالترك، فإنه جعل تركه حجة عليهم، لأن ما أرادوا تركه لم يتركه النبي -صلى الله عليه وسلم- فصار حجة عليهم. هذا الدليل الأول من الأدلة على أن ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة كما أن فعله سنة، وإن شئت أن تُعبّر عن ذلك بالسنة التركية.

الدليل الثاني: ثبت في مسلم أن بشر ابن مروان كان يخطب، فرفع يديه في الخطبة، فقال عمارة بن رؤيبة: قبح الله هاتين اليدين، ما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يزيد في الخطبة إذا أراد أن يدعو على أن يشير بالسبابة. إذن بماذا استدل الصحابي الجليل عمارة بن رؤيبة؟ بترك النبي -صلى الله عليه وسلم-، فدلّ هذا على أن تركه سنة.

الدليل الثالث: ثبت في البخاري أن عمر أشار على أبي بكر -رضي الله عنه- بجمع القرآن لما قُتل القرءاء السبعون، فقال أبو بكر: كيف نفعل أمرًا لم يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فاستدل أبو بكر بالسنة التركية.

فشرح الله صدر أبي بكر، وسيأتي بيان لماذا جمع القرآن، فلما كلم أبو بكر زيد بن ثابت وأخبره أن عمر أشار عليه ... إلخ، فقال: كيف تفعلان أمرًا لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟

فدل هذا على أنه متقرر عندهم أن تركه -صلى الله عليه وسلم- سنة كما أن فعله سنة.

الدليل الرابع: ثبت عند الدارمي وابن وضاح أن ابن مسعود -رضي الله عنه- دخل المسجد فرأى أقوامًا يذكرون الله حلقًا، يقول أحدهم: سبحوا الله مائة، فيسبحون مائة بالحصى ... إلخ.

فأنكر عليهم عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- بترك النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته، قال: "أنتم سابقون إلى خير لم يسبق إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته؟ أم أنكم مفتتحوا باب ضلالة؟ والله إنكم لمفتتحوا باب ضلالة". إذن استدل بالسنة التركية.

إذن فعله -صلى الله عليه وسلم- سنة كما أن تركه سنة. لكن لابد من التنبيه على أمرين:

• التنبيه الأول: أن البدعة تدخل في الوسائل كما تدخل في الغايات، وهذا الذي عليه سلف هذه الأمة، بدليل أن ابن مسعود أنكر عليهم أمرًا دخل في الوسائل، وكذلك جمع القرآن راجع إلى الوسائل فاستنكره أبو بكر أولًا، ثم استنكره زيد بن ثابت ... إلخ.

فدل هذا على أن البدع تدخل في الوسائل كما تدخل في الغايات، ومن قال إن البدع لا تدخل في الوسائل فقد أخطأ خطأ كبيرًا في باب البدع.

• التنبيه الثاني: ينبغي أن يُعلم أن السنة التركية ضابطًا مهمًا، وهو كالتالي: كل ما يُراد فعله من الوسائل يُنظر، يقال: هل وُجد المقتضي في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته؟ أم لم يوجد؟ وكذلك هل هناك مانع أم لا؟

فمتى يُقال إن السنة التركية حجة؟ يقال إن السنة التركية حجة إذا وُجد المقتضي في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يوجد مانع، ومع ذلك لم يفعل، أو كذلك صحابته -رضي الله عنه-، فإن الترك يكون حجة. وهذا يُعرف بالمثل:

لو قال قائل: إن إلقاء الدروس عبر مكبرات الصوت أو بالتسجيلات الصوتية أو الأذان يكون بمكبرات الصوت، إن هذا الفعل من البدع، يقول: لأن هذه الوسيلة لم يفعلها النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا صحابته. فيُنظر: هل كان المقتضي لفعلها موجودًا في زمانهم؟ نعم كان موجودًا، وكانوا يريدون نشر الخير بل هم أحرص، وهل كان هناك مانع؟ نعم كان يوجد مانع.

إذن لا يقال إن ضوابط السنة التركية تنطبق في مثل هذا، فإذن لا يقال إنه يجب تركه، لأنه كان يوجد مانع في زمانهم وهو عدم اختراعه في زمانهم.

مثال آخر: جمع القرآن، هذا لم يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإنما فعله أبو بكر وعمر، لو قال قائل: إن أبا بكر وعمر أخطئا، كيف يفعلان أمراً لم يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم- وبمقتضى السنة التركية أن لا يفعلا؟

يقال: إن المقتضى لفعله في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس موجوداً، لأنه بين أظهرهم ولا يُخشى ذهاب القرآن، بخلاف لما مات -صلى الله عليه وسلم-، كان يُخشى ذهاب القرآن، إذن وُجد المقتضى بعد عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يُوجد في عهده، إذن لا يصح الاستدلال بالسنة التركية على عدم فعله.

لكن لو قال قائل: ندعو إلى الله بما يسمى بالتمثيل الإسلامي أو بالأناشيد الإسلامية ... ؟

فيقال: المقتضى لهذا الفعل موجود في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته ولا مانع يمنعهم، إذن فعل هذا بدعة، لأنه لو كان خيراً لسبقونا إليه.

إذن هذا هو ضابط السنة التركية، وهذا الضابط حرره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم)، وأشار إليه في كتبه كما في (مجموع الفتاوى)، و(القواعد النورانية).

يبقى أن ابن تيمية أشار إلى أمر دقيق، قال: لو قال قائل: إن العباد مُقصرون في مثل هذا، فلأجل تقصير العباد وذنوبهم نفع مثل هذا، بمعنى: لو قال قائل: إن العباد قست قلوبهم فلا يتلذذون بالقرآن ولا يخشعون بالقرآن فنحتاج إلى الأناشيد حتى تُرقق قلوبهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يُؤمر العباد أن يرجعوا إلى الله ويتركوا ذنوبهم، لا أن يُغير الدين لأجل العباد.

وهذا مهم للغاية حتى يبقى الدين محفوظاً والناس مأمورون بأن يتوبوا إلى الله وأن يرجعوا إلى الله سبحانه وتعالى.

إذا تبين هذا، فهذا هو ضابط السنة التركية، وتقدم ذكر دليله.

إلا أنه بقي إشكال يُورده أهل البدع، يقولون: إنكم تقولون إن ترك النبي - صلى الله عليه وسلم- لأمر يدل على وجوب الترك مع وجود المقتضي وانتفاء المانع، فنقول: نعم.

قال: فإذا ما تقولون في ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- لأكل الضب، وأنتم تجيزون أكل الضب، فلماذا لا تحرّمونه؟

يقال: هذا ليس عبادة، وبحثنا في العبادات، لأن البدع تكون في العبادات، وأكل الضب وعدم أكل الضب هذا راجع إلى أمور الدنيا، وليس راجعًا إلى العبادات، إذن لا يُستدل بأمور تركها النبي -صلى الله عليه وسلم- من أمور الدنيا وإنما البحث في أمور الدين.

كيف يُعرف الدين؟ يقول شيخ الإسلام في المجلد الحادي عشر من (مجموع الفتاوى): كل ما يُرجى ثوابه فهو دين، وبعبارة أخرى كما في (مجموع الفتاوى) و(القواعد النورانية): العبادة لا تخرج عن كونها واجبة أو مستحبة، أي يُرجى ثوابها.

ويُفصل أكثر فيقال: لا تخرج عن كونها واجبة أو مستحبة في الفعل، أو مكروهة أو محرمة في الترك، لذا عبّر في (رسالة العبودية): اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، والذي يحبه الله ويرضى فعله الواجبات والمستحبات فعلاً، وترك المحرمات وترك المكروهات.

- **التأصيل الرابع:** وهذا التأصيل مهم للغاية، وذلك أن كثيراً من البدع دخلت على المسلمين بالعمومات، إما باللفظ العام أو المطلق أو المجمل، لكن تحديداً بالعمومات أو بالقياس، فترى كثيراً من البدع يستدل أصحابها عليها بالعمومات فيأتون بنص عام أو بنص مطلق وأحياناً بألفاظ مجملة، أو يأتون بالقياس.

وينبغي أن يُعلم أمراً، وهو أن من القواعد المتقررة أصولياً أن النص الخاص يقضي على العام، أي يُخصّصه، والمقيد يُقيد المطلق، وتقدم أن السنة التركيبية حجة، فإذا تعارضت مع العام يُقدم الخاص على العام، وإذا تعارضت مع المطلق يُقيد المطلق بالنص المقيد، وإذا عارضها القياس فمن المتقرر أصولياً أن القياس إذا خالف النص فهو فاسد ومردود، فإذا خالفت السنة التركيبية القياس صار القياس فاسداً.

لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم): والنص العام إذا خالف ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن السنة التركيبية تُخصّص

النص العام، ويُقيد المطلق، وإذا عارضه القياس صار قياسًا فاسدًا، وهذا الشرح والبيان أصله من كلام شيخ الإسلام وإنما بيّنته بهذه العبارة. وإذا ضُبط هذا الأمر أُغلق باب كبير دخلت منه البدع، فما أكثر البدع التي دخلت على المسلمين بالعمومات، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم)، والشاطبي في (الاعتصام)، فنضبط هذا الباب بضبط السنة التركية.

فإذا قال قائل: قال الله عز وجل: {ادعوا ربكم تضرعًا وخفية}، إذن ندعوا دعاءً جماعيًا بعد الصلوات الخمس، يقال: وُجد مقتضي ذلك في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته ولا مانع يمنعهم ومع ذلك لم يفعلوه.

فقال: لكن الله يقول: {ادعوا ربكم}؟

يقال: هذا يُقيد بالسنة التركية، وعلى هذا فقس.

هذا الأمر إذا ضُبط -في ظني- من ضبط ذلك وُقِّق لإغلاق باب البدع وأن يسير على ما سار عليه السلف في هذا الباب.

هذه تأصيلات تتعلق بالمقدمة الأولى وهي البدع.

المقدمة الثانية:

شبهات حول البدع الحسنة، المفترض أن تكون هذه داخلة فيما تقدم لكن أفردتها لأن الكلام حولها فيه طول.

كثيرٌ من العلماء المتأخرين يرى أن في الدين بدعة حسنة، وقبل أن أذكر أدلتهم لو دُقق في هذا الأمر لعلم أن الخلاف لفظي بين من يقول بأن في الدين بدعة حسنة أو ليس في الدين بدعة حسنة. كيف هذا؟

الذين يقولون إن هذه بدعة حسنة، هل يريدون أنهم استحسَنوها بمنعزل عن الشرع؟ أو بأدلة الشرع التي توهموها؟ بأدلة الشرع، إذن أرجعوها إلى الشرع، لكن أخطأوا في تنزيل الأدلة.

والذين يقولون لا يوجد في الدين بدعة حسنة، يقولون هذا لا دليل عليه صحيح والأصل الحظر.

فالقائلون بأن في الدين بدعة حسنة والقائلون بأنه لا يوجد في الدين بدعة حسنة يتفقون فيما يلي:

الأمر الأول: في أن الأصل في العبادات الحظر والمنع والتوقيف، وينبغي على هذا أنهم يتفقون على الأمر الثاني: أنه لا تُفعل عبادة إلا بدليل، لكن حصل الخطأ في التعامل مع الأدلة وتنزيل الأدلة على الوقائع والمسائل، وهو الذي يسمى أصولياً بـ "تحقيق المناط".

لذا قال ابن حجر الهيتمي في (الفتاوى الحديثية) وهو من محققي الشافعية المتأخرين: والخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي، وصدق، فلو أتى رجلان أحدهما يقول: إن في الدين بدعة حسنة، والآخر يقول: لا يوجد في الدين بدعة حسنة، فتباحثا في الدعاء الجماعي بعد الفرائض.

فقال الذي يقول في الدين بدعة حسنة: أنا أقول إن هذه بدعة حسنة.

قال الآخر: أنا أقول إن هذه بدعة وضلالة.

قال المانع: أليس نتفق على أن الأصل في العبادات الحظر والمنع؟

قال: بلى متفقون على هذا.

قال: إذن ما دليلك؟

قال: دليلي كذا وكذا، فتوهم عمومات.

يقول المخالف: إذن الذي دعاك أن تقول إن في الدين بدعة حسنة أنك تظن أن عندك دليلاً؟

قال: نعم.

قال: إذن توافقي لو أنه ليس عندك دليل لم تقل بأنه بدعة؟

قال: نعم.

قال: إذن خلافنا لفظي، فدعنا نختصر هذا كله ونبحث هل هناك دليل أم لا، سواء قيل إن في الدين بدعة حسنة أم لا.

فلما دخلوا في البحث بدقة، قالوا إذن اتفقنا على أن ندع الخلاف في البدعة الحسنة ونبحث في الأدلة.

فقال: أليس الله يقول: {ادعوا ربكم تضرعاً وخفية}؟

قال: نعم.

قال: ألسنت تتفق معي على أن السنة التركية حجة؟

... ثم بيّن له فاستجاب أو كان مقرّاً بذلك، فقال: هذا مطلق وعندنا السنة التركية، وإذا عارض المطلق السنة التركية فإنها تُقيد، لأن النص المقيد يُقيد المطلق والخاص يُخصص العام.

فإذن لو دُقق في هذا لعلم أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي لو تعامل الطرفان بقواعد العلم، وهذا مثل القول بأنه يوجد في اللغة والقرآن والسنة مجاز، لو اجتمع اثنان، قال أحدهما: أنا أقول إن في اللغة مجاز، فقال الآخر: أنا أقول إنه ليس في اللغة مجاز.

فقال مُنكر المجاز: ألسنا متفقون على أن الأصل الحقيقة ولا يُنتقل عن هذا إلا بقرينة؟

قال المجازي: نعم.

قال مُنكر المجاز: إذن ماذا تقول في قوله تعالى: {بل يدها مبسوطتان}؟

قال المجازي: أنا أقول هذا مجاز، ومعنى اليد النعمة والقدرة والقوة ... إلخ.

قال مُنكر المجاز: الأصل الحقيقة! ألسنت أيها القائل بالمجاز تقول إذا وُجدت قرينة فيُنتقل للمجاز وإذا لم توجد قرينة يجب الرجوع إلى الحقيقة؟

قال المجازي: بلى.

قال مُنكر المجاز: ما الذي دعاك للتأويل والقول بالمجاز؟

قال المجازي: الذي دعاني لذلك أنني لو قلت إن لله يدًا حقيقية لشبهته بالمخلوق.

قال مُنكر المجاز: إذن القرينة عندك خشية التشبيه؟

قال المجازي: نعم.

قال منكر المجاز: ألسنت تقول إن لله ذاتًا وللمخلوق ذات ولا يقتضي ذلك التشبيه؟

قال المجازي: بلى.

قال منكر المجاز: إذن إثبات الشيء لله وللمخلوق لا يقتضي التشبيه.

قال المجازي: نعم أنا مسلم بهذا.

قال منكر المجاز: إذن سقطت قرينتك، فحتى على القول بالمجاز فإنه لا يدخل في الأسماء والصفات.

فإذن حتى على القول بالمجاز لا يمكن أن يدخل في باب الأسماء والصفات.

فعودًا على الأصل، القائلون بأن في الدين بدعة حسنة خلافهم مع من لم يقل ذلك، لو تعاملوا بالأدلة الشرعية على ما هي عليه لصار الخلاف لفظيًا، لأن كليهما متفقان أن الأصل في العبادات التوقيف والمنع، وكليهما متفقان على أنه لا تجوز عبادة ولا يقال إنها بدعة حسنة إلا إذا وُجد دليل يدل عليها.

والقائلون بأن في الدين بدعة حسنة مخطئون، وإن كان الخلاف بعبارة أدق لا يترتب عليه ثمرة من جهة تجويز البدعة، هذا أحسن من قول بأن الخلاف لفظي.

فما عبّرت عنه بالخلاف اللفظي أعني من جهة أنه لا ثمرة له من جهة تجويز البدع، وإلا الأصل شرعًا أن يسمى الجميع بدعة ضلالة، ولا يوجد في الدين بدعة حسنة، فأنبه إلى أن الكلام على أنه لا ثمرة له، كالمجاز كما تقدم.

والقائلون بأن في الدين بدعة حسنة اشتهر استدلالهم بما يلي:

- الشبهة الأولى: قالوا رُوي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»، هذه الشبهة الأولى، وردّ عليهم من لا يقول بذلك، وقالوا: أولًا الحديث لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد ضعفه ابن حزم في (أصول الأحكام)، وابن القيم في كتابه (الفروسية)، وابن عبد الهادي... إلى العلامة الألباني.

وإنما يصح من كلام ابن مسعود، وعلى القول بصحته فهو محمول على الإجماع، "ما رآه المسلمون" أي أجمعوا عليه، ذكر هذا ابن حزم في كتابه (أصول الأحكام)، وذكر هذا ابن القيم في كتابه (الفروسية)، والشاطبي في كتابه (الاعتصام). إذن لا دلالة في هذا.

- الشبهة الثانية: قالوا أخرج مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه- أن أناسًا دخلوا من مضر وكانوا مجتأبي النمار، وظهر عليهم أثر الفقر، فدعا النبي -صلى الله عليه وسلم- بالصدقة، فجاء رجل فتصدق، فتتابع الناس على التصدق، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة...» الحديث.

قالوا: هذا صريح بأنه يوجد في الدين بدعة حسنة.

يقال الجواب عن هذا من أوجه:

○ الوجه الأول: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة» يحتمل أنه ابتداءً وأحدث ويحتمل أنه أحيا ما هو موجود، فلما صار محتملاً لمعنيين وجب حمله على المعنى الأول دون الثاني، لأن الأدلة جاءت بالذم عن الابتداع والإحداث.

○ الوجه الثاني: إن الاستدلال بهذا الحديث استدلال بمورد النزاع، فنحن لا نسلم أن إحداث أمور جديدة في الدين تسمى بدعة حسنة، وأنتم تسمونها بدعة حسنة، فإذن الاستدلال بمورد النزاع.

وهذا ملخص ما ذكره الشاطبي في (الاعتصام)، وغيره من أهل العلم.

- الشبهة الثالثة: أخرج البخاري أن عمر بن الخطاب دخل المسجد فرأى الناس يصلون أوزاعاً صلاة القيام في رمضان، فقال: لو جمعناهم على إمام واحد، فجمعهم على إمام واحد، فدخل المسجد فرأى الناس يصلون التراويح خلف إمام واحد، فقال: نعمة البدعة هذه.

قالوا: إذن وُجد في الدين بدعة حسنة، هذا عمر يقول: "نعمة البدعة هذه"! وأجاب على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) وفي غيرها من كتبه وكذلك الشاطبي في (الاعتصام) وغيرهم بما ملخصه ما يلي:

○ الجواب الأول: أن هذا الذي فعله عمر قد فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- لكن تركه خشية أن يُفرض، كما في حديث عائشة في الصحيحين، فلما مات ارتفع وزال هذا المانع، فأتى عمر وأحياه، إذن ليس هذا بدعة في الدين، لأن هذا الأمر قد فعله النبي -صلى الله عليه وسلم-.

○ الجواب الثاني: أن عمر خليفة راشد، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول فيما رواه الخمسة إلا النسائي من حديث العرباض بن سارية -رضي الله عنه-: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ». وأخرج مسلم من حديث أبي قتادة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن يطع الناس أبي بكر وعمر يرشدوا».

فإن قيل: ماذا يسمى تعبير عمر بالبدعة؟

يقال: تقرر أنها ليست شرعية، لأن هذا الأمر قد فعله النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولأن عمر خليفة راشد، فإذن يُحمل على المعنى اللغوي، ذكر هذا

شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم)، والشاطبي في (الاعتصام)، وابن رجب في (جامع العلوم والحكم).
والذي دعاهم إلى ذلك أنه لا يُمكن أن يُحمل على المعنى الشرعي، لما تقدم ذكره من الأدلة.
قد يقول قائل: هذا ليس شيئاً جديداً وقد فعله النبي -صلى الله عليه وسلم-
؟
يقال: هو جديد نسبي، فلم يكن موجوداً في عهدهم.

- الشبهة الرابعة: قالوا: جمع القرآن، قد جمعه أبو بكر وعمر كما تقدم في حديث زيد بن ثابت، فهذا يدل على أنه يوجد في الدين بدعة، فهذا الأمر لم يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم-.
فيقال: إن هذا الأمر لم يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم- لعدم وجود المقتضي، وقد وُجد المقتضي عند من بعدهم، فإذن هذا من الوسائل الشرعية لا من البدع المحدثه، على ما تقدم تأصيله في الفرق بين الوسائل الشرعية والبدع المحدثه، فهنا وُجد المقتضي في عهد أبي بكر ولم يوجد المقتضي في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلا يصح أن يقال إنه بدعة لما تقدم تقريره.
والجواب الآخر أن يقال: إن أبا بكر وعمر من الخلفاء الراشدين، ونحن مأمورون باتباعهم كما تقدم بيان ذلك.

- الشبهة الخامسة: قالوا: أخرج الشيخان من حديث عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، قالوا: مفهوم المخالفة: من أحدث في أمرنا هذا ما هو منه فهو مقبول غير مردود.
والجواب على هذا من وجهين:

○ الوجه الأول: أن هذا مفهوم، وما تقدم ذكره من النصوص في ذم الابتداء وأن البدع كلها ضلالة منطوق، ولو قُدر التعارض لقليل إن المنطوق مقدم على المفهوم.

○ الوجه الثاني: إن هذا المفهوم محمول على ما هو من الدين، أي ما أُحدث من الوسائل مما لم تنطبق عليه ضوابط السنة التركيبية، بأن لم يوجد المقتضي في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته، أو

وُجد المقتضي لكن وُجد مانع، كمكبرات الصوت، وكوجود المدارس
... إلى غير ذلك.

أؤكد على أنه لو دُقق في الأمر لُعلم أنه لا ثمرة لهذا الخلاف، وقد قال الهيثمي إن
الخلاف لفظي، وأصوب من هذا أن يقال: إنه لا ثمرة لهذا الخلاف، لأن كلا الطائفتين
يقران بأن الأصل المنع والتوقيف، ويُقران أنه لا يقال إن هذه بدعة حسنة إلا إذا
عندهم دليل، وأكثر الخطأ هو في تنزيل الأدلة، لا سيما في العمومات والقياس مع
عدم الانتباه لمخالفة السنة التركية على ما تقدم ذكره.

المقدمة الثالثة:

وهي فيما يتعلق بمولد النبي -صلى الله عليه وسلم-، في هذه المقدمة أمور:

- الأمر الأول: أول من أحدث مولد النبي -صلى الله عليه وسلم- العبيديون،
وهم الذين يسمون بالفاطميين، في السنة الثالثة والستين بعد الثلاثمائة، ذكر
هذا المقريري في كتابه (الخطط).

إلا أنه لم يشتهر عند أهل السنة، بل هم أحدثوا بدعًا كثيرة ولم يدخل عند
أهل السنة، لأن العبيديين كانوا مبغوضين، وتوارد العلماء على تكفيرهم، فلم
يكن لهم تأثير كبير، حتى أحدثت هذه البدعة وُجدد إحداثها الملك الذي يقال
له الملك المظفر الأيوبي الكوكبري في السنة الثلاثين بعد الستمائة، لما أحدثها
شاعت وانتشرت بين أهل السنة.

لذا كثير من العلماء يعزو الإحداث إليه، كالسيوطي له رسالة في المولد عزا
الإحداث إليه، بل الشوكاني قال: بالإجماع هو أول من أحدثها، ويظهر لي -
والله أعلم- أنه أول من أحدثها ممن يُنسب للسنة ثم بعد ذلك شاع عند أهل
السنة.

وإذا تأملت في كلام أهل العلم أن أهل العلم الذين تكلموا في هذه البدعة تكلموا
في القرن السادس والسابعة، وهذا رأيت به بالجملة، لا ترى كلامًا عليها فيمن
سبق من العلماء الذين هم قبل هذا، ويظهر -والله أعلم- أنها لم تنتشر بين
أهل السنة ولم ترج بينهم إلا بعد أن تبناها مثل هؤلاء فشاعت بين أهل
السنة.

- الأمر الثاني: العلماء الذين أنكروا الاحتفال بمولد النبي -صلى الله عليه وسلم- ، نُسب هذا إلى أبي الوليد الباجي، نُشر في مجلة كان يشرف عليها الشيخ محمد حامد الفقي -رحمه الله تعالى- أظن اسمها الإصلاح، لكن أظن -والله أعلم- أن النسبة لأبي الوليد الباجي فيها وهمًا، لأن العبارات التي نُقت من كلام أبي الوليد الباجي هي العبارات التي ذكرها الفاكهاني، لم أر العلماء الذين تكلموا في المولد ينسبون لأبي الوليد الباجي كلاً في هذه المسألة إلا ما نُسب في هذه المجلة، فقد يكون وهمًا -والله أعلم-.

لكن ممن تكلم في هذه وبدعها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم)، وكما في (مجموع الفتاوى)، وشيخ الإسلام -رحمه الله- من أعيان القرن الثامن.

وكذلك ممن تكلم عن هذه البدعة الفاكهاني المالكي الذي سنقرأ رسالته - رحمه الله تعالى-، وهو من أعيان القرن الثامن.

وأنبه إلى أمر: أن الذي أحدثها في السنة الثلاثين بعد الستمائة، يعني في القرن السابع، والعلماء هؤلاء ماتوا في القرن الثامن لكنهم موجودون في القرن الذي قبله، فقد يكون إنكارهم قبل، لكن لا يصح أن يقول أحد إن هذه البدعة بقيت قرون ولم ينكرها أحد، بل أنكروا العلماء المعاصرون كما تقدم بيان هذا.

وممن أنكروا هذه البدعة ابن الحاج في كتابه (المدخل)، وهو من أعيان القرن الثامن.

وممن أنكروا أبو عبد الله محمد الحفار، وهو مالكي، كما في كتابه (المعيار المعرب)، وهو من أعيان القرن التاسع.

وممن أنكروا أيضًا الشاطبي -رحمه الله- وهو من أعيان القرن الثامن، وأشار لإنكارها في كتابه (الاعتصام)، وله فتوى مستقلة في إنكارها.

وأنكرها أبو الطيب بن شمس الحق العظيم أباد، ثم توارد أهل العلم في إنكارها، واشتهر كثيرًا في إنكار هذه البدعة شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى-، ثم أئمة الدعوة النجدية السلفية، وأنصار السنة سواء في نجد أو غيرها تواردوا على إنكار هذه البدعة، إلى علمائنا المعاصرين من أئمة السنة في هذا الزمن، كالشيخ العلامة محمد بن إبراهيم، ثم الشيخ ابن باز والألباني وابن عثيمين، إلى غيرهم من علماء السنة في هذا العصر.

- الأمر الثالث: إن هناك جمعًا من أهل العلم صرحوا بأن هذه البدعة لم تُفعل في القرون الثلاثة المفضلة، ومن هؤلاء من يرى جوازها لأدلة توهمها، لكنه صرح بأنها لم تفعل في القرون الثلاث، وهذا مفيد للغاية.

ممن صرح بأنها لم تُفعل، شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، وذكر أنها محدثة، وأيضًا الفاكهاني، وابن حجر -رحمه الله تعالى-، والسيوطي في رسالته عن المولد نقل كلام ابن حجر، وأبو زرعة العراقي، والسخاوي، والشوكاني، بل حكى الشوكاني الإجماع على أنها لم تُفعل في القرون الثلاثة المفضلة، وذكر أن أول من أحدثها هذا السلطان الأيوبي.

إذن الشوكاني يرى أنها توارد في هذه القرون ولم يفعلها أحد من أهل السنة، حتى يُجمع بين ما حكاه من الإجماع وبين فعل العبيدين على ما تقدم تقريره. إذن كلام العلماء متوارد على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته وعلى أن أصحاب القرن الأول والثاني والثالث لم يفعلوا هذه البدعة، وهذا مفيد للوصول إلى النتيجة في بيان بدعية هذا الفعل.

- الأمر الرابع: بيان عدم شرعية هذه البدعة، بل هي بدعة منكرة لأوجه:

- الوجه الأول: أنها بدعة محدثة لم يفعلها النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا صحابته، لا أصحاب القرن الأول ولا الثاني ولا الثالث، على ما تقدم تقريره، وهذا الوجه كافٍ في بيان ضلالها.
- الوجه الثاني: أن الاحتفال بمولد النبي -صلى الله عليه وسلم- عيد، وذلك أن العيد: كل زمان يعود لذاته، أي يكون الزمان أو المكان مقصودًا، أخرج أبو داود والنسائي، وصحح الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر من حديث أنس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قدم المدينة كان لهما يومان يلعبون فيهما، يلعبون ولا يتعبدون، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم)، فقال -صلى الله عليه وسلم-: «قد أبدلكم الله خيرًا منهما يوم الفطر والأضحى».

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء) أن العيد هو: كل ما يعود من زمان أو مكان، وبين ابن القيم ذلك بعبارة أوضح في كتابه (إغاثة اللهفان) فقال: كل ما يعود من زمان أو مكان مقصود لذاته، وهذا مفيد للغاية، فلو قُدّر أنه حصل حدث معين، وُحّدت دولة أو استقلال دولة، فحصل حديث معين، فكلما جاء هذا الحديث احتفل الناس بهذا أو عظموه أو أشادوا به بأي طريقة كانت، فإن هذا عيد،

لأن الزمان مقصود، ومن ذلك العيد الوطني، ولو سمي باليوم الوطني، فإن العبرة بالحقائق لا بالمسميات.

ومن ذلك أيضًا عيد الحب، تجد الرجل وزوجته يحتفلان بأي احتفال ولو كان مصغراً بيوم زواجهما في كل سنة، هذا يُعد عيدًا، أو عيد الميلاد في يوم الولادة، في كل سنة يحتفلون بأي احتفال، سواء كان مكبرًا أو مصغراً، كل هذا يسمى عيدًا لأنه زمان يعود لذاته.

هذا إذا لم يُتعبّد به، فإن تُعبّد به فاجتمع فيه محظوران، أنه عيد أي مُحَرَّم، وأنه بدعة لأنه تُعبّد به، ومن ذلك الاحتفال بمولد النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإنه عيد، ورأيت كثيرًا من المعاصرين من دعاة الاحتفال بمولد النبي -صلى الله عليه وسلم- يعترضون على أهل السنة ويقولون: أنتم لا تنكرون الاحتفال بالعيد الوطني فلماذا تُنكرون الاحتفال بمولد النبي -صلى الله عليه وسلم-؟

يقال: الرد عليكم من وجهين:

- الوجه الأول: أهل السنة متواردون على إنكاره، هؤلاء علماءنا كالعلامة محمد بن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين، وغيرهم من علمائنا على إنكار مثل هذا ولهم فتاوى كثيرة في هذا.
- الوجه الثاني: أن الاحتفال بمولد النبي -صلى الله عليه وسلم- زيادة على كونه عيدًا إلا أنه أشد من اليوم الوطني، لأنه يُتعبّد به، فاجتمع فيه أمران: أنه عيد، وأنه يُتعبّد به.

○ الوجه الثالث: هذا اليوم الذي يريدون أن يحتفلوا به وهو اليوم الثاني عشر من ربيع الأول، تنازع العلماء في كونه يوم مولد النبي -صلى الله عليه وسلم- على أقوال، أشار للنزاع شيخ الإسلام ابن تيمية، والمناوي في كتابه (الفتوحات السبحانية في شرح منظومة العراقي في السيرة النبوية)، فقد أشار العراقي نفسه للخلاف، وكذلك المناوي أطال في بيان الخلاف، وأرجع الأقوال إلى ثمانية أقوال، أي أن العلماء مختلفون على أقوال ثمانية.

بل وقال المناوي: والذي عليه جمهور أهل العلم: أن مولد النبي -صلى الله عليه وسلم- هو اليوم الثاني من ربيع الأول. أما الحافظ ابن حجر فيقول: ظاهر الأخبار على أن يوم مولده هو اليوم الثامن من ربيع الأول.

إذن بين العلماء نزاع في هذا، فتحديد هذا اليوم لا دليل عليه، وليس هناك دليل مقطوع به يلزم الجميع أن يرجعوا إليه، بل ولا دليل راجح يُرجح هذا القول على غيره.

○ الوجه الرابع: أن شهر ربيع الأول هو شهر وفاته -صلى الله عليه وسلم-، بل وتوفي في يوم الاثنين بالإجماع حكاه السهيلي. فلو قُدّر أنه سيُحتفل به لأنه شهر ولادته ولأن يوم الاثنين يوم ولادته فليس الاحتفال به أولى من جعله يوم حزن، لأنه قد توفي فيه -صلى الله عليه وسلم-، وسيأتي في كلام الفاكهاني ما يدل على هذا.

○ الوجه الخامس: أن الاحتفال بمولد النبي -صلى الله عليه وسلم- جرّ منكرات عظيمة، ولم يقف عند حد الاحتفال المجرد، جمع منكرات تتعلق بالشهوات من اختلاط الرجال بالنساء ... إلى غير ذلك، ومن إسراف للأموال، بل جرّ ما هو أشد من ذلك من اعتقادات بدعية وكفرية، ومن ذلك أنهم يدعون النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا اليوم ويُرددون بردة البوصيري، وهي أبيات شركية في الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، ومما فيها:

وإن من جودك الدنيا وضرتها ... وإن من علمك علم اللوح والقلم "الدنيا وضرتها" أي: الدنيا والآخرة من جود النبي -صلى الله عليه وسلم-، "ومن علمك علم اللوح والقلم" أي: يعلم حتى ما في اللوح، أي يعلم ما في المستقبل، والله يقول: {عالم الغيب فلا يُظهر على غيبه أحدًا إلا من ارتضى من رسول}، قد يُظهر للرسول وقد لا يُظهره، وقال في البخاري كما في حديث أبي هريرة: «خمس لا يعلمها إلا الله ...»، ومنها: «لا تعلم نفس ماذا تكسب غداً»، إلى غير ذلك.

فمقتضى هذا البيت أنه شركي، بل إنهم يعتقدون الحضرة، وقد حدثني بهذا بعض المحتفلين بيوم مولد النبي -صلى الله عليه وسلم- من أهل الحجاز في السعودية، مع أنه ممنوع ويمنعون من إشهار ذلك وإظهاره، إلا أنهم يُغلقون أبوابهم ويعتقدون الحضرة، وحدثني من كان معهم أنهم كانوا يجلسون ثم يغلقون الأنوار أو شيئاً من هذا، ثم يعتقدون أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حضر، ثم بعد وقت يقول رأسهم وكبيرهم: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- حضر وقال كذا وفعل كذا ... إلخ.

والذين يحتفلون بالمولد كثيرًا ما يُرددون هذا البيت:

هذا الحبيب مع الأحباب قد حضرَ ... وسامح الكل فيما قد مضى
وجرى
الشرط الأول بدعي، والعجز شركي، لأنه لا يغفر الذنوب إلا الله، {ومن
يغفر الذنوب إلا الله}.
فإذن هذه البدعة جرّت إلى محرمات شهوانية بل ما هو أشد إلى البدع
وما هو أشد وهو الشرك بالله عز وجل، وسيشير إلى ذلك الفاكهاني -
رحمه الله تعالى-.

وقبل البداءة بالتعليق على الرسالة أنبه إلى أمر، وهو أن القائلين بالاحتفال بمولد
النبي -صلى الله عليه وسلم- يحتجون بشبهات، وأريد أن أجيب عن هذه الشبهات
قبل التعليق على الرسالة.

وبعض الشبهات أقل من أن تُذكر، بل كلها أقل من أن تُذكر، إلا أن بعضها فيها شيء
من الشبهة.

ومن السخافات التي استدل بها محمد علوي المالكي رأس الشرك والبدعة، يقول: إن
يوم الجمعة صار يوماً عظيماً لأن آدم -عليه السلام- ولد في هذا اليوم، فإذا كان اليوم
الذي ولد فيه آدم له منزلة، فالיום الذي ولد فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- له
منزلة من باب أولى.

فرد عليه الشيخ العلامة المجاهد منجنيق أهل السنة، ورد على الرفاعي وألحق به
الرد على محمد علوي المالكي، قال: نبئني من أبو آدم؟ ومتى ولد آدم؟ ومن أمه؟
من قال لك أن آدم وُلد حتى تستدل بمثل هذا؟ هذا يوم خلق الله فيه آدم، وخلق
الله لآدم شيء وولادته فيه شيء آخر.

إلى هذه الدرجة يذكر هذا علوي المالكي، ثم ينقله من بعده، وهذه من السخافات،
فالقوم اعتقدوا ثم أرادوا أن يستدلوا.

يقول الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- في معرض بحث له في (زاد المعاد): إياك أن
تعتقد ثم تستدل، وإنما استدل ثم اعتقد.

ومن الشبهات التي يرددونها:

- الشبهة الأولى: أن يوم عاشوراء له مزية الصيام، لأن الله أنجى فيه موسى وقومه، وأهلك فيه فرعون وقومه.

يقال أصولياً: ما وجه الاستدلال؟ قالوا: القياس، إذا كان حدث هذا الحدث العظيم لموسى، وحصل الصيام، فإذن أولى باليوم الذي وُلد فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-.

والجواب على هذا من أوجه كثيرة، منها:

○ الجواب الأول: هذا قياس معارض بالسنة التركية، والقياس إذا عارض السنة التركية صار فاسداً.

○ الجواب الثاني: غاية ما في الأمر الصيام، وأنتم تحتفلون، وصوم يوم الاثنين مستحب على مدار السنة كلها ما لم يكون عيداً أو ما حرمت الشريعة صيامه كأيام التشريق لغير الحاج الذي لم يجد الهدي.

- الشبهة الثانية: قالوا: صيام يوم الاثنين استُحب لأنه يوم مولد النبي -صلى الله عليه وسلم-، إذن نستفيد من هذا الاحتفال.
يقال: يُجاب على هذا بجوابين:

○ الجواب الأول: هذا يسمى قياساً، وهذا القياس معارض بالسنة التركية، والقياس إذا عارض السنة التركية صار قياساً فاسداً.

○ الجواب الثاني: أننا لا نختلف أن يوم الاثنين يُصام، لكن يُصام فقد ولا يُحتفل، ولا يُخصص بيوم في السنة، بل على مدار السنة كلها.

- الشبهة الثالثة: قالوا: إن كثيراً من العلماء يرون هذا، ثم إن كثيراً من العامة الناس يتواردون على هذا الفعل، فيقال: باختصار، الحجة في الكتاب والسنة والإجماع... إلخ، هل هذا إجماع أم لا؟
ليس إجماعاً، لأن العلماء الذين عاصروا هذه البدعة أنكروها، فإذن سقط عن كونه إجماعاً فليس حجة.

والأمر الثاني: لا نسلم أن أكثر العلماء على هذا، ولا كثير، فإن العلماء قبل هذه البدعة كلهم على خلاف هذا الفعل وهم أجل وأكثر، ويكفي أن فيهم الصحابة ومن بعدهم.

الأمر الثالث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبرنا أن أكثر الناس سيضلون، أخبرنا الله في كتابه، وأخبرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- أن أهل الحق غرباء في آخر الزمان، قال تعالى: {وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل

الله}، وقال تعالى: {فمنهم مهتدٍ وكثير منهم فاسقون}، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة وأبي عمر: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ»، وقال في حديث أبي هريرة: «فطوبى للغرباء»، فإذاً أكثر الناس سيضلون السبيل، فليس الحجة في الأكثر بل الحجة في الإجماع ولا إجماع.

ولو قدر قيل بالكثرة فإن العلماء الماضون على خلافهم وهم أجل قدرًا، قد يُنازع في العدد لكن إن سلم في النزاع في العدد فإنهم أجل قدرًا باتفاق الجميع، فإنه لا أحد أعلم بعد الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم وأرضاهم-.

- الشبهة الرابعة: يقولون: لا تراكم تنكرون العيد الوطني وتنكرون المولد النبوي وسمونه عيدًا.

يقال: كذبتهم، إنكار علمائنا كثير للعيد الوطني، فقد أنكروا هذا وهذا، بل إن المولد أشد لأنه يُعتقد دينًا، بخلاف اليوم الوطني، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا.

- الشبهة الخامسة: يقولون إن الاحتفال بمولد النبي -صلى الله عليه وسلم- بدعة حسنة.

يقال: ما الدليل على أنها بدعة حسنة؟ إن أتوا بالعمومات كمحبة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فيقال: هذه عمومات مصادمة للسنة التركية، والسنة التركية مقدمة، على ما تقدم تقريره.

- الشبهة السادسة: يقولون هذا داخل في عموم محبة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فيقال: هذا عموم ومعارض بالسنة التركية، وإذا عارض العموم السنة التركية فإن السنة التركية تخصص العام، هذا الجواب الأول.

الجواب الثاني: أيهما أكثر محبة للنبي -صلى الله عليه وسلم-؟ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وال عشرة المبشرون بالجنة، والمهاجرون والأنصار أم من تأخر في القرن السابع والثامن والتاسع أو قبله من الرافضة العبيديين؟

لاشك أن الأولين أكثر محبة، فلماذا لم يفعلوا هذا؟ فأحد أمرين، إما أن هذا الأمر العظيم خفي عليهم، أو أنهم علموه وقصروا، وكلاهما ممتنع عنهم -رضي الله عنهم وأرضاهم-، لأنهم خير هذه الأمة علمًا وعملاً.

- الشبهة السابعة: يقولون: هذه فرصة للتذكير بمناقبه وسيرته -صلى الله عليه وسلم-.

والجواب عن هذا أن يقال: إنكم تريدون بهذا التذكير الأجر، وكل ما يُراد منه الأجر فهو عبادة، وهذا مُعارض بالسنة التركية، فإذن تكون بدعة، هذا الجواب الأول.

الجواب الثاني: إن أهل السنة أكثر تذكيرًا برسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإنهم يذكرون به على مدار السنة ويستغلون المواسم وغير ذلك، ولا يُخص ذلك بيوم واحد كما تفعلون.

إلى غير ذلك من الشبهات الساقطة، بل تافهة، والله إني أجزم أن كثيرًا منهم لو لم يتربّي على هذه البدعة لما قبلها، وإنما كما قيل: العوائد.

فإن كثيرًا من البدع غزت الناس وبُدّل الدين بسبب العوائد، وهذه العوائد إذا انتشرت بين الناس أفسدت الدين وغيرته، يذكر هذا كثيرًا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (الاقتضاء) وغيره، ومثله الشاطبي في كتابه (الاعتصام)، وذكره ابن القيم.

لذلك ابن مسعود -رضي الله عنه- يقول: كيف أنتم إذا عمت فيكم البدعة وكثرت حتى ينشأ عليها الصغير ويهرم عليها الكبير.

وصدق -رضي الله عنه-، وإلا إني لأعجب ممن هو صادق في دينه، وهو صاحب علم ويغترّ بهذا لولا أن العوائد تلبس وتضر بالعالم وتؤثر عليه، إلا من وفقه الله وانتهبه.

بعد هذا نبدأ بالتعليق على هذه الرسالة، وهي رسالة عظيمة للغاية وفيها تأصيلات مع اختصارها، وميزة هذه الرسالة أن مؤلف هذه الرسالة رجل مالكي، لا يقال إنه حنبلي، وقد يحتج بعض الناس يقول: استدلت في ثنايا كلامك بأقوال علماء عندهم أخطاء عقديّة ولا توافقونهم في مسائل أخرى.

فيقال: إنه إذا وجد ممن لا نتفق وإياهم في مسائل أخرى ما يؤيد قولنا هذا أوضح في الدلالة على أن قولنا حق، حتى إن المخالف لنا في أمور أخرى قد يوافق القول الذي عليه السلف، وهذا يدل على ظهوره وجلائه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لاتباع سيد المرسلين، وأيدنا بالهداية إلى دعائم الدين، ويسر لنا اقتفاء آثار السلف الصالحين، حتى امتلأت قلوبنا بأنوار علم الشرع وقواطع الحق المبين، وطهر سرائرنا من حدث الحوادث والابتداع في الدين. أحمده على ما من به من أنوار اليقين، وأشكره على ما أسداه من التمسك بالحبل المتين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، سيد الأولين والآخرين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، صلاة دائمة إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمل به بعض الناس في شهر ربيع الأول، ويسمونه المولد: هل له أصل في الشرع؟ أو هو بدعة وحدث في الدين؟

وقصدوا الجواب عن ذلك مبينا، والإيضاح عنه معينا.

[معينًا] أي: نطلب منك تعيينًا أن تجيب على ذلك.

فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بأثار المتقدمين؛ بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اغتنى بها الأكالون.

أولاً أفاد أنه لا دليل على ذلك، ثانيًا: أن علماء الأمة على خلاف ذلك، ليس في القرون المفضلة فحسب، بل من بعدهم، وثالثًا: أن من أحدث ذلك البطالون لا أهل العلم والتقوى.

بدليل أنا إذا أدركنا عليه الأحكام الخمسة قلنا: إما أن يكون واجبا، أو مندوبا، أو مباحا، أو مكروها، أو محرما.

يعني يريد أن يقول دعونا ننظر في المولد من جهة الأحكام الخمسة التي اشتهرت تسميتها بالأحكام التكليفية، هل الاحتفال به واجب أو محرم أو مكروه أو مباح. وأحب أن أنبه على أمر: أي أمر يقال إنه مباح فإنه لا يصح التعبد بالمباح لذاته، وهذا بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن تيمية -رحمه الله تعالى-. لأن العبادة ترجع إلى ما يحبه الله، وما يحبه الله إما واجب أو مستحب، ونصّ على هذا السبكي في فتاواه، أن التعبد بالمباح بدعة، ونقل كلامه الهيثمي وأقره. إذن متى يُتَعَبَد بالمباح؟ في حال واحدة، وهو إذا استُعين بالمباح على طاعة الله، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في (أعلام

الموقعين)، ويدل لذلك ما في البخاري أن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: "إني لأحتسب على الله نومي كما أحتسب عليه قومي".

وهو ليس بواجب إجماعاً، ولا مندوباً، لأن حقيقة المندوب ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه،

إذن ليس مندوباً لأن الواجب ما طلبه الشرع على وجه الإلزام، أي بالذم على تركه، والمندوب من غير ذم على تركه، وهذا ليس كذلك.

وهذا لم يأذن فيه الشرع ولا فعله الصحابة ولا التابعون [ولا العلماء] المتدينون فيما علمت.

وهذا يؤكد ما تقدم أن السلف من القرون المفضلة ومن بعدهم لم يفعلوا ذلك فيما يحكيه الفاكهاني.

وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت.
ولا جائز أن يكون مباحاً، لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين.

إذن الابتداع في الدين ليس جائزاً بإجماع المسلمين، وتقدم أنه محرم بالإجماع.

فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً، أو حراماً.

قوله: [مكروه] يحتمل ما تقدم ذكره في المقدمات، إما أن يريد كراهة التنزيه أو كراهة التحريم، لكن المحرمات على درجات، لأن الشاطبي في (الاعتصام) عبر بالكراهة في بعض البدع، ثم قال: وكل ما تقدم ذكره فهو محرم وإنما هي على درجات، فإن كان يريد بالكراهة كراهة التنزيه -وهو الظاهر من كلامه- لأنه جعل الأحكام خمسة، فإن كان يريد كراهة التنزيه فهذا خطأ مخالف للإجماع كما تقدم ومخالف للأدلة. وإن كان يريد كراهة التحريم وإنما البدع على درجات فهذا صحيح وقد استعمله الشاطبي -رحمه الله تعالى- في كتابه (الاعتصام).

وحينئذ يكون الكلام فيه في فصلين، والتفرقة بين حالين:
أحدهما: أن يعمل رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئاً من الآثام؛ فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام وعلماء الأنام، سرج الأزمنة وزين الأمكنة.

يقول يفعلُه الرجل في خاصة أهله وبرغبته، ويحتفل باحتفال خاص بهم، ومثل هذا بدعة، إلا أنه عبر بالكراهة، والكلام عليه كالكلام على ما تقدم. ثم أكد أن هذا الاحتفال لم يفعلُه أحد من السلف ولا من بعدهم من أهل العلم، ولماذا ذكر هذين الحالين؟ لأنه سيذكر في الحال الثانية أن هذه البدعة موجودة أخرى، فيريد أن يقول: إن هذا الفعل لو جُرد من كل أمر فهو مذموم لأنه بدعة، والحال الثانية سيكون معها أمور أخرى تزيد الذم ذمًا.

والثاني: أن تدخله الجناية، وتقوى به العناية...

يريد بالجناية: أي المنكرات، [تقوى به العناية] أي: عناية الناس، أو عناية السلطان فيلزم به الناس ويأخذ منهم أموالهم، وإن كان المراد به -والله أعلم- عناية الناس، لأنه ذكر أنهم يخرجون فيه الأموال بسيف الحياء، وهذا إنما يكون إذا راج عند الناس بحيث أن يكون مضطرًا أن يجاملهم، بخلاف السلطان فإنه يأخذ المال بالقوة لا بالحياء.

حتى يعطي أحدهم الشيء ونفسه تتبعه، وقلبه يؤلمه ويوجعه، لما يجد من ألم الحيف. وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى: أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف.

هذا فيه إشارة -والله أعلم- أن قوله: [وتقوى به العناية] أي عناية الناس، وأنه انخرج من الناس فجاملهم.

لا سيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون المملأى بآلات الباطل من الدفوف والشبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المرد والنساء الغانيات، إما مختلطات بهم أو مشرفات، والرقص بالثني والانعطاف، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف.

يقول إن هذا بدعة، لكن احتفت به أمور أخرى، منها أخذ المال بغير حق، ومنها وجود الغناء، والدفوف والشبابات، والشبابة هي مزمار الراعي، وقال: والاختلاط، وذكر أمورًا أخرى.

وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد، غافلات عن قوله تعالى: {إن ربك لبالمرصاد}.

لنفرض أن النساء لم يختلطن بالرجال، فمجرد اجتماعهن فيه منكرات أخرى غير الاختلاط.

وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان.

هذا يدل على أن تحريمها بالصورة الشائعة مجمع عليه كما يحكيه الفاكهاني، لم تأت الأقوال المحدثّة بعد ذلك في تجويزه وتسويغه، متى جُوِّزَ وسُوِّغَ؟ لما شاع الأمر وغلبت العادات وتبناها أهل الفضل من أهل العلم، فبدأ يغتر الناس بمثل هذا، ككثير من البدع.

وينبغي أن يكون العالم فقيهاً، إذا أراد أن يتكلم عن حكم المسألة يحكي حكم المسألة بالواقع، لو كان العالم يعلم أن الاحتفال بمولد النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما يكون في الغالب بالصور المحرمة من كذا وكذا، فلا بد إما أن يقول إنه محرم لأن هذا الغالب، أو يقول إذا كان يرى الجواز: يجوز بصورة كذا وكذا، والواقع أن الناس يفعلون كذا.

والواقع اليوم من يرى الاحتفال يهجم هجمة شديدة في تجويزه ويُعرض عن هذه الأمور التي اشتهرت بمناسبة الاحتفال بمولد النبي -صلى الله عليه وسلم- من شركيات وغيرها.

وإنما يحل ذلك بنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب. وأزيدك أنهم يرونه من العبادات، لا من الأمور المنكرات المحرمات.

بل يسهرون الليل ثم يضيعون الصلوات، وترى أحدهم في ذلك اليوم يرقص ويطرب وإذا جاءت صلاة الفجر صلى على الكرسي وعلى الأرض، فهنا تتبع الرخص وأنه لا يستطيع القيام، وفي ذاك يرقص ويظمر ويفعل ما يفعل من المنكرات -عافاني الله وإياكم-.

فإننا لله وإنا إليه راجعون، «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ».
ولله در شيخنا القشيري رحمه الله تعالى حيث يقول فيما أجازناه:
قد عرف المنكر واستنكر ال... معروف في أيامنا الصعبة
وصار أهل العلم في وهدة... وصار أهل الجهل في رتبة
حادوا عن الحق فما للذي... سادوا به فيما مضى نسبة
فقلت للأبرار أهل التقى... والدين لما اشتدت الكربة
لا تنكروا أحوالكم قد أتت... نوبتكم في زمن الغربة

في ظني لا يكون أهل العلم في وهدة -أي في ضعف- ويكون العامة في قوة إلا في أحد حالين: إما أن ينصرهم السلطان، وهنا عندهم قوة السلطان، أو ضعف أهل العلم، قد لا ينصرهم السلطان لكن أهل العلم يتكاثرون، يكتمون بيان الحق، فإذا كتموا بيان الحق توارد على ذلك العامة، واستدلوا بما وافق شهواتهم مع سكوت من سكت من أهل العلم بل من أيدهم، فيبقى المعارض فريدًا منفردًا وحده، فيكون الضعف. ومع ذلك هذا الذي عارض بالحق إذا صدع بالحق وصبر عليه فإنه ولا بد مأجور، وقد يجعل الله له الظفر، ويجعل له أنصارًا، فلذا مما يتألم له أن كثيرًا من أهل العلم من العلماء وطلاب العلم قد يسكتون عن كثير من الحق، والسكوت عن الحق سبب لرواج الباطل ولتغريب الدين ولتحريفه، وسبب لجعل المنكر معروفًا، وجعل المعروف منكراً -عافاني الله وإياكم-.

ولقد أحسن الإمام أبو عمرو بن العلاء رحمه الله تعالى حيث يقول: "لا يزال الناس بخير ما تعجب من العجب".
هذا مع أن الشهر الذي وُلد فيه -صلى الله عليه وسلم- وهو ربيع الأول هو بعينه الشهر الذي توفي فيه، فليس الفرح بأولى من الحزن فيه.
وهذا ما علينا أن نقول ومن الله تعالى نرجو حسن القبول.

بقي شبهة وهي: أنهم يقولون: إن شيخ الإسلام ابن تيمية يجوز الاحتفال بمولد النبي -صلى الله عليه وسلم-، لأنه قال في كتابه (الاقتضاء): وقد يكون بعض المحتفلين مثابًا في احتفاله وذلك لمحبهته للنبي -صلى الله عليه وسلم-.
قالوا: وفي هذا ما يدل على أن ابن تيمية يجوز ذلك.
والجواب على هذا من أوجه:

- الوجه الأول: لو قُدر أن شيخ الإسلام يجوز ذلك فإن الأدلة على ما تقدم تقريره، وكلام العلماء وفعل السلف لما تركوا ذلك دليل على عدم جواز الاحتفال بهذا، بل هو من البدع.
- الوجه الثاني: إن لشيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- كلامًا صريحًا في تحريم المولد كما في كتابه (الاقتضاء) وكما في (مجموع الفتاوى)، ويبيّن أنه بدعة محدثة وأنها محرمة في الشريعة.
- فيجب عند الاختلاف في النظر في كلام العالم أن يُترك المتشابه ويرجع إلى المحكم، فهذا الكلام الذي أشكل عليهم ذكره في (الاقتضاء)، وصرح في كتابه نفسه أنه بدعة ومحدثة، وكذلك ذكر ذلك كما في (مجموع الفتاوى).
- الوجه الثالث: إن شيخ الإسلام لا يتكلم عن حكم الاحتفال، وإنما يقول: بعض الناس قد يكون مغترًا ومقلدًا، فالتبس عليه الأمر ويظن أن فعله دين، فهو مثاب على نيته لا على عمله.

ثبت في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران»، قال الإمام الشافعي وغيره من أهل العلم كابن عبد البر: أجر على العمل وأجر على النية، وإذا أخطأ فله أجر واحد، أي على النية.

فالمقلد يأخذ حكم المجتهد، فهذا وُسعه، وثق في هذا العالم وأحبه وظنه على خير وأنه مصيب في ذلك ففعل، فمن حيث النية هو مثاب، لكن هذا يتعلق بأحكام الآخرة، أما أحكام الدنيا يقال هذا العالم وكذلك العامي أخطأوا في هذا الفعل وفعلهم خطأ وضلالة وبدعة، أما ما يتعلق بالنيات فهذا أمره إلى الله سبحانه وتعالى.

وقد يكون شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- ذكر هذا تأليفاً لقلوب بعضهم حتى تقبل نفوسهم هذا الإنكار فيعودوا إلى الحق والهدى، فقد يكون ذكر هذا لمصلحة راجحة، لكنه في الأصل يتعلق بأحكام الآخرة لا أحكام الدنيا، أما في أحكام الدنيا يجب إنكار المنكر.

وفي الختام أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يغفر للفاكهاني ولعلماء السنة أجمعين، وأن يغفر لي ولكم ولوالدينا، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيراً.